الوجيز

في صفة العمرة

الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

الوجيزُ
في صِفَةِ العمرة

كتبه/ الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن فهد الودعان
إمام وخطيب جامع المديهيم بالرياض- الحمراء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه (**صِفة العمرة**) مختصرة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

سُنَنُ الإحرامِ: تَغْتَسلُ، وتلبسُ إزارًا، ورداءً، ونَعلين، وتطيّبُ بَدَنك (الرأس واللِّحية وغيرهما)، ولا تطيّبُ ملابسَ الإحرام، والسُّنّة أن يكون إحرامُك مِن الميقاتِ عَقِبَ صلاة، فإذا كانت إحدى الفرائض فهو أفضل.

صِفَةُ الإحرام: تنوي الدخول في العمرة قائلًا: لبيك عمرةً. (ومَن توكَّل عن والده أو غيره يقول: لبَّيك عمرةً عن أبي، أو عن فلان).

- ومَن اشترط عند إحرامه، فقال بلسانه: (فإن حَبسني حابسٌ فمحِلّي حيثُ حَبستني)، نفعه ذلك، فإذا عَرض له عارضٌ يمنعه مِن إتمام النُّسك: جاز له التَّحَلُّل مجَّانًا.
- يُسَنُّ أن تلبِّي حتى تدخلَ مكة وحَرَمَها، وترى بيوتَها، ثم تقطع التلبيةَ.

بعد الوصول إلى المسجد الحرام تفعل ما يلي:

١- تطوف طوافَ العمرة (سبعة أشواط)، (والطواف ركنٌ مِن أركان العمرة) وصِفته كما يلي:

- يُشترَط في الطواف أن تكون متطهِّرًا مِن الحدث الأكبر، ويُسَنُّ أن تكون متطهِّرًا مِن الحدث الأصغر.
- يجب أن تكون ساترًا عورتَك مِن السُّرَّة إلى الركبةِ، (والمرأة تستر جميع بدنها).
- تبدأ مِن الحَجَر الأسود، مُشيرًا إليه بيدك اليُمنى، قائلًا: الله أكبر (مرةً واحدةً).
- تقول بين الركنين اليماني والأسود: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخِرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار».
- يُسَنُّ أن تكون مُضْطَبِعًا في جميع طواف العمرة. **والاضطِباعُ**: أن تكشف مَنكِبَك الأيمن، وتجعل الرداء تحته، وتجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر، وإذا أكملتَ الشوطَ السابع تركتَ الاضطباع، وغطَّيت مَنكبيك بردائك.
- يُسَنُّ أن تَرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. **والرَّمَل**: سرعة المشي مع مقاربة الخُطا.
- إن تيسَّر لك استلامُ الركنِ اليماني بيدك اليمنى فهو سنَّة، مِن غير تكبير ولا ذِكرٍ خاص، وإن لم يتيسَّر لك استلامُه: تمضي ولا تشِير إليه، ولا تكبِّر.

فوائد:

الأُولى: لا يجب التكبير ولا شيء مِن الأدعية والأذكار في العمرة، بل كل الأذكار المشروعة سُنن، مَن ترك شيئًا منهـــا

عمدًا أو نسيانًا فلا شيء عليه.

الثانيةُ: ليس للطواف ذِكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسَّر.

الثالثةُ: طواف العمرة واجب، وهو ركنٌ مِن أركانِ العمرة لا يجوز تركه.

٢- تصلِّي بعد الطواف ركعتين، وهما: سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام - إن تيسَّر ذلك ولو بعيدًا عنه - وإلَّا صلِّهما في أي موضع مِن المسجد الحرام، ولو نسيتهما: صلِّهما ولو بعد السعي.

- والسُّنَّة أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

٣- تسعى بين الصفا والمروة (سبعة أشواط)، (والسعيُ ركنٌ مِن أركان العمرة)، تبدأ بالصفا، وتنتهي عند المروة، الذهاب شوطٌ، والرجوع شوطٌ آخر.

٤- صِفة السعي كما يلي:

- إذا اقتربتَ مِن الصفا: يُسَنُّ لك أن تقرأ قولَه تعالى: (إن الصَّفا والمروة مِن شعائر الله)، ثم تقول: أَبدأُ بما بدأ الله به.
- يُسَنُّ لك أن ترقى على الصَّفا (والآن هو مبلَّط، ولا يَظهر إلَّا طرفه لمن بالأسفل)، وتَستقبل الكعبة، وترفع يديك كما ترفعهما في الدعاء، وتقول: «اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم تدعو بما تيسَّر، ثم تعيد التكبير والتهليل والتحميد، ثم تدعو بما تيسَّر، ثم تعيد التكبير والتهليل والتحميد، ولا تدعو بعد ذلك، فيكون الذِّكرُ ثلاث مرَّات، والدعاء بين ذلك مرتين.
- ثم تنزل متَّجهًا إلى المروة، فتمشي حتى تصل إلى الأنوار الخضراء الظاهرة في المسعَى، ثم تركض ركضًا شديدًا إن تيسَّر إلى نهايةِ الأنوار الخضراء، ثم تكمل المشيَ إلى المروة.

- إذا وصلتَ المروة فقد أكملت شوطًا، وتفعل عليها كما فعلت على الصَّفا، فتستقبل القِبلة، وترفع يديك، وتذكر الله وتدعوه كما تقدَّم، غير أنك لا تقرأ الآيةَ الكريمةَ إذا دنوت مِن المروة، ولا عليها؛ لعدم وروده.
- ثم تعود إلى الصَّفا ماشيًا، وتركض عند الأنوار الخضراء، وتكمل سبعة أشواط، الذهاب شوطٌ، والرجوع شوطٌ آخر كما تقدَّم، وينتهي السعيُ عند المروة.
- ليس للسعي ذِكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسَّر.

تنبيه: هذا السعي واجب، وهو ركنٌ مِن أركانِ العمرة لا يجوز تركه.

٥- بعد السعي: تتحلَّل بالحَلق أو التقصير مِن جميع شعر رأسك، والمرأة مِن أطراف شعرها قدر أنملة، والحَلق للذَّكر أفضل، وأما المرأة فلا يُشرع لها الحَلق، بل التقصير فقط، وبهذا تمت العمرة.

٦- ليس للعمرة طوافٌ للوداع لا واجبٌ ولا مسنونٌ، فلك أن تخرج مِن مكة متى شئت مِن غير وداع، ومَن طاف عند الخروج: فلا بأس.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ